

سنن ابن ماجه

2467 - حدثنا محمد بن الصباح وسهل و إسحاق بن منصور . قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشرط مما يخرج من ثمر أو زرع .

[ش - (عامل أهل خيبر) وكانت المعاملة مساواة ومزارعة مستقلين عند قوم . ومساواة متضمنة للزراعة عند آخرين . لامزارعة فقط . والمساواة إجارة على العمل في الاستئجار يجرى من الخارج . والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها وما بينهما فرق . والمساواة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضا تبعا للمساواة .] K

صحيح